



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2003/L.19
8 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة عشرة

ميلانو، ١-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال

بناء القدرات

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة عشرة، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد، في دورته التاسعة، مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م-٩

بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢/م-٧ بشأن إجراء استعراض شامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية في دورة المؤتمر التاسعة وكل خمس سنوات بعد ذلك،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٣/م-٧ القاضي بإجراء استعراض على فترات منتظمة لفعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ أن بناء القدرات عملية فطرية التوجه، تتناول الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والظروف السائدة فيها وتجسد استراتيجياتها الوطنية من أجل التنمية المستدامة،

- وإذ يرحب بورقة الأمانة التي تتضمن تحليلاً لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية^(١)،
وإذ يرحب أيضاً بالنهج الاستراتيجي لمرفق البيئة العالمي تجاه تعزيز بناء القدرات بهدف تقديم الدعم الكافي للاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات والمحددة طبيعتها والمصنفة أولياتها وطنياً،
وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة فيما يتعلق ببناء القدرات^(٢)،
وقد أحاط علماً بموضوع الاستعراض الشامل الأول لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، الوارد في المرفق الثالث من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة،
١ - يقرر إكمال الاستعراض الشامل الأول لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بحلول الدورة العاشرة للمؤتمر وإجراء استعراضات شاملة أخرى كل خمس سنوات بعد ذلك؛
٢ - يقرر اتخاذ الإجراءات والخطوات التالية اللازمة لإكمال هذا الاستعراض الشامل الأول:
(أ) توجيه طلب إلى الأمانة لإعداد ورقة، بتذييلات تقنية، بشأن نطاق وفعالية أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الرامية إلى تنفيذ المقرر ٢/م أ-٧، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين، على أن تستند هذه الورقة وتذييلاتها التقنية إلى الموضوع الوارد في المرفق الثالث من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة؛
(ب) دعوة الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، معلومات إضافية في شكل يحدده الموضوع المذكور أعلاه مساهمةً من الأطراف في الورقة وتذييلاتها التقنية؛
٣ - يطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن يقوم، رهنا بوجود الموارد، ولدى نظر الأطراف في ورقة الأمانة وفي تذييلاتها التقنية، بعقد اجتماع تقني بهدف المساهمة في الاستعراض الشامل في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛
٤ - يقرر أن يكمل استعراض فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المرفق بالمقرر ٣/م أ-٧، بحلول الدورة العاشرة للمؤتمر، وأن تستند الاستعراضات الأخرى إلى استعراض البلاغات الوطنية لهذه البلدان؛

(١) FCCC/SBI/2003/14.

(٢) FCCC/SBI/2003/8.

- ٥ - يشجع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على أن تقوم، لدى إعداد بلاغاتها الوطنية، بتقديم معلومات تتعلق بتنفيذ إطار بناء القدرات في بلدانها، مراعية في ذلك ما يلي:
- (أ) هيئة البيئة الموازية لتعزيز الاستدامة والفعالية في أنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الهدف الأسمى للاتفاقية؛
- (ب) أفضل الممارسات في بناء القدرات؛
- (ج) احتياجات بناء القدرات وأولوياته وخياراته؛
- (د) معلومات عن الكيفية التي تُنفذ بها أنشطة بناء القدرات؛
- (هـ) التعاون في مجال بناء القدرات فيما بين الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (و) تعبئة القدرات الوطنية واستدامتها، بما في ذلك القيادة المؤسسية اللازمة لتنسيق أنشطة بناء القدرات وتحقيق فعاليتها على المستوى الوطني؛
- (ز) مشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، عند الاقتضاء، في أنشطة بناء القدرات وفسح هذه الجهات المجال للاستفادة من هذه الأنشطة؛
- (ح) إيجاد الموارد المالية وغيرها من الموارد الضرورية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً جامعاً وشاملاً عن أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، استناداً إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية لهذه البلدان، إن وجدت، وإلى المعلومات التي يقدمها مرفق البيئة العالمي وغيره من المنظمات ذات الصلة، حتى تنظر في التقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين.
